

٤- الجريدة الرسمية - العدد (١١٥) مكرر) في ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨

في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي النص الآتي :

« اعتبارا من يوم الجمعة الأخير من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر من كل عام تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبوع مقدمة بمقدار ستين دقيقة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥ م

(الموافق ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ)

حسني مبارك